

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ٢٠٩٦ (٢٠١٣) القاضي بأن تُمدد حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة)، على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للعملية الانتقالية التي ستستتبع تحمّل مؤسسات أفغانستان كامل المسؤولية عن القطاع الأمني، وفقا لنتائج مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو، وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية فحسب، بل إنها تستتبع أيضا اضطلاع أفغانستان على نحو تام بالقيادة والسيطرة في مجالي الحوكمة والتنمية، وإذ يؤكد أن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في أفغانستان يراعي مراعاة تامة العملية الانتقالية الجارية في أفغانستان،

وإذ يشدد على عملية كابل الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التعجيل بتولّي الأفغان مقاليد القيادة وإمساحهم بزمام الأمور، وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي، وتحسين الحوكمة الأفغانية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية، وتحقيق النمو الاقتصادي، والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات، وإذ يرحب تحديدا بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الأفغانية،



وإذ يؤكّد على أهمية اتّباع نهج شامل للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، وإذ يدرك عدم وجود أي حل عسكري صرّف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يؤكّد من جديد دعمه المستمر لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما، وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية،

وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، المعقود في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبالنتائج التي تمخّض عنها (S/2011/762)، وكذلك بالإعلان في بون عن العملية الانتقالية، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ينبغي أن يعقبها عقد للتحوّل (٢٠١٥-٢٠٢٤)،

وإذ يرحب أيضا بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يرحب كذلك بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحوّل هذا، استناداً إلى التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المتبادلة المتعلقة بدعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في أفغانستان والمنصوص عليها في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وإذ يؤكّد من جديد أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتهما المتبادلة،

وإذ يؤكّد من جديد أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة، يعزز كل منها الآخر، وأن برامج الحوكمة والتنمية التي أعطيت الأولوية لتنفيذها في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تتسق مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات من خلال نهج شامل،

وإذ يؤكّد تحديداً من جديد في هذا السياق دعمه لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن (S/2010/65) وكابل، واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، تحت قيادة الشعب الأفغاني وسيطرته، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم حكومة أفغانستان بتفعيلها بدعمٍ

من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري ومحايّد، بما يتماشى مع عملية كابل وما يتّسق مع البرامج الوطنية ذات الأولوية،

وإذ يؤكّد على الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن علاقات حُسن الحوار (إعلان كابل) (S/2002/1416)، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يشير إلى المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومؤتمر القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وإيران وباكستان، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة، وكذلك مبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان،

وإذ يشيد بنتائج المؤتمر الوزاري لدول قلب آسيا الذي عقد في كابل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، حيث أكدت أفغانستان وشركاؤها الإقليميون مجددا التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي لكي تنعم أفغانستان بالأمن والاستقرار، بسبل منها النهوض بالحوار الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة، وإذ يرحب بتدابير بناء الثقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومكافحة المخدرات، والتجارة والتبادل التجاري وفرص الاستثمار، والتدابير المتعلقة بالتعليم، وإدارة الكوارث، والهياكل الأساسية الإقليمية، وإذ يرحب بعقد المؤتمر الوزاري الرابع لدول قلب آسيا، في تيانجين، الصين، في عام ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها،

وإذ يرحب أيضا بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للدول المضيفة، الذي عُقد في جنيف، يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، بهدف تعزيز استمرارية عمليات العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، وذلك من خلال استمرار دعم المجتمع الدولي وجهوده الموجهة،

وإذ يؤكّد على الدور المحوري والمحايّد الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي،

بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد، دعماً للأولويات التي وضعتها حكومة أفغانستان وتم تأكيدها في مؤتمر طوكيو، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها أفراد البعثة، نساء ورجالاً، الذين يعملون في ظروف شاقة لم يد المساعدة لشعب أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد أن دور الأطراف الدولية الفاعلة، سوف يتطور، اتساقاً مع العملية الانتقالية، ليتحوّل من تقديم الخدمات بشكل مباشر إلى توفير الدعم للمؤسسات الأفغانية وبناء قدراتها، بما يمكن حكومة أفغانستان من ممارسة سلطتها السيادية في جميع مهامها، وهو ما يشمل السحب التدريجي لجميع أفرقة تعميم الولايات، وكذلك حلّ أي هياكل تختص بنفس المهام والصلاحيات المنوطة بحكومة أفغانستان على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة وجامعة يقودها الأفغان ويملكون ناصيتها بهدف دعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للمصالحة، على النحو المبين في إعلان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ويبدى الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، والذي ورد بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون، المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمري كابل وطوكيو بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأمد، من أجل ضمان أئسام الانتخابات في المستقبل بالشفافية والمصادقية والديمقراطية واشتمالها للجميع، وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبالأعمال التي تضطلع بها الجهات الأفغانية للتحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات لعام ٢٠١٤، وإذ يتطلع إلى أعمال التحضير للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة وآمنة وقادرة على الاستمرار من الوجهة الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات وقائمة على سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية المعززة، وعلى احترام الفصل بين السلطات، والضوابط والموازن الدستورية الراسخة، وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها، وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

وإذ يشدد مرة أخرى على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر قمة لشبونة وشيكاغو اللذين عقدتهما منظمة حلف شمال الأطلسي بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، والتي تقضي بنقل المسؤولية الأمنية الكاملة في أفغانستان إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية نقلاً تدريجياً في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يحيط علماً بإعلان منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن الشراكة الدائمة، الموقع في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ يبنوه بالمساعي المشتركة المبذولة في إطار العملية الانتقالية، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إتمام عملية نقل المسؤوليات الأمنية، لا سيما الإنجاز الرئيسي الذي تحقق في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدخول جميع مناطق أفغانستان ضمن العملية الانتقالية،

وإذ يشدد على أهمية قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على إنجاز العمليات وتحليلها بالكفاءة المهنية وانفتاحها على الجميع وضمان استمرارها لتلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم، وإذ يؤكد على الالتزام الطويل الأجل الذي تعهد به المجتمع الدولي، إلى ما بعد عام ٢٠١٤ وخلال عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، بتقديم الدعم لزيادة تطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بوسائل منها التدريب، وإضفاء الطابع المهني على تلك القوات، وتجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف قوات الأمن الوطنية الأفغانية،

وإذ يرحب بالإعلان المشترك بشأن أفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو، الذي يشدد على الالتزام الطويل الأجل، إلى ما بعد عام ٢٠١٤، بإحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم في أفغانستان، وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته حكومة أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي بأن تعمل المنظمة على مواصلة توفير التدريب لقوات الأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها بعد عام ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن أي بعثة جديدة ينبغي أن يكون لها سند قانوني سليم، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان، وإذ يشدد في هذا الصدد على

أهمية المناقشات التي ستجرى بشأن أفغانستان في مؤتمر القمة المقبل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي سيعقد في المملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يشير إلى مسؤولية حكومة أفغانستان عن توفير الدعم اللازم لقوات أمن وطنية أفغانية كافية العدد وقادرة على أداء مهامها، بمساندة من المجتمع الدولي، وفق ما تقرر في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من خلال القيام بتدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد نهاية الفترة الانتقالية، وإذ يرحب بما أكد عليه مجدداً، في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو، بشأن الإنفاق على قوات الأمن الوطنية الأفغانية، على أن يكون مفهوماً بوضوح أن المفترض هو أن تتولّى حكومة أفغانستان المسؤولية المالية الكاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤،

وإذ يسلم بأن المكاسب الأمنية لا بد أن يدعمها إحراز تقدم على صعيد الحوكمة والقدرات الإنمائية في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أهداف البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على نحو ما لوحظ أيضاً في القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، وإذ يؤكد على ضرورة التنسيق وتبادل الدعم فيما بينهما، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وبتوجيه من الممثل الخاص للأمين العام، بتعزيز الجهود، بالتشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، بغية زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة وتحقيق التوافق التام مع البرامج ذات الأولوية الوطنية التي حددها حكومة أفغانستان،

وإذ يرحب بمساعي البلدان التي تواصل بذل الجهود على الصعيد المدني لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماتها بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية والبعثة، من أجل تعزيز القيادة الأفغانية والسيطرة الأفغانية على زمام الأمور، حسب ما تم تأكيده مجدداً في مؤتمر طوكيو المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد على ضرورة زيادة تحسين الكفاءة والفعالية في إيصال المعونة الإنسانية، بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وخاصة حيثما تشتد الحاجة إليها، وإذ يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة المشترك للأنشطة الإنسانية، وإذ يدعم إمساك الحكومة الأفغانية بشكل متزايد بزمام تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى تهديد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون، ومنهم العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية،

وإذ يعترف باستمرار خطر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وكذلك التحديات التي تكتنف المساعي الرامية إلى التصدي لتلك التهديدات، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية من عواقب وخيمة على قدرة الحكومة الأفغانية على ضمان سيادة القانون، وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان، ولا سيما النساء والأطفال، التي تُعزى غالبيتها العظمى على نحو متزايد إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين أعمال القتل التي تستهدف النساء والفتيات، ولا سيما كبار الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية ما يجري من رصد لحالة المدنيين، ولا سيما الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإبلاغ مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة بذلك، من قبل جهات منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية، **وإذ يحيط علماً** بالتقدم الذي تحزره القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، **وإذ يشير** إلى تقرير البعثة المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من تهديد خطير للسكان المدنيين، **وإذ يشدد** على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، ولا سيما من خلال الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد والمعني بمكافحة المخدرات، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، **وإذ يدرك** الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الزيادة في إنتاج الخشخاش، حسب المشار إليه في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣ التي أصدرها المكتب، **وإذ يشير** إلى استمرار ما تحدته زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم فيما يتعلق بالاستقرار والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، وكذلك ما تحدته من ضرر جسيم على الصعيد الإقليمي والدولي، **وإذ يشدد** على الدور الهام المنوط بالأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

وإذ يشدد على ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة لمكافحة مشكلة المخدرات، **وإذ يرحب** في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات، في إسلام آباد، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات،

وإذ يرحب بالعمل الجاري في إطار مبادرة ميثاق باريس باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، **وإذ يحيط علماً** بإعلان فيينا، **وإذ يشدد** على الهدف المتوخى من ميثاق باريس، وهو إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة، في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأهيدريد الأستيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة الأفغانية، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وخاصة بالامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وإذ يشجع على مواصلة التعاون الدولي والإقليمي بهدف منع تسريب السلائف الكيميائية وجلبها عن طريق الاتجار إلى أفغانستان،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة حظر الحكومة الأفغانية لسماذ نيترات الأمونيا، وإذ يحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ أنظمة للرقابة على كل المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، بما يجد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة وقراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2013/245) وتقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)، إضافة إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن (S/AC.51/2011/3)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/163)؛

٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل، بما يشمل الفترة التالية لعام ٢٠١٤ ويستمر خلال عقد التحول، بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل البعثة والممثل الخاص للأمين العام؛ ويشدد على ضرورة كفاءة الاستمرار في تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها؛

٣ - **يقدر** تمديد ولاية البعثة، على النحو المحدد في قراراته (١٦٦٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، و ١٩١٧ (٢٠١٠)، و ١٩٧٤ (٢٠١١) و ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، والفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أدناه، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٤ - **يقدر** بأن الولاية المحددة للبعثة تراعي العملية الانتقالية مراعاة تامة، وتدعم تولّي أفغانستان بصورة كاملة لدور القيادة وامتلاكها زمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، بما يتفق مع التفاهات التي تم التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو وفي مؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو؛

٥ - **يدعو** الأمم المتحدة إلى القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان التي تغطي مسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في المؤتمرات الدولية، وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، **ويطلب** أن تقوم البعثة، في مهمة للتمكين المتزايد، بتقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان في مسيرتها نحو ضمان تولي الأفغان لمقالييد القيادة وإمساكلهم بزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو الذي حدده عملية كابل؛

٦ - **يقدر كذلك** أن تواصل البعثة والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبالاسترشاد بمبدأ تعزيز السيادة الأفغانية واضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وفقاً لما ورد في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات لندن وكابل وطوكيو ونتائج مؤتمر بون، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) التشجيع، بصفتها الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعماً أكثر اتساقاً لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم ما هو جارٍ حالياً من وضع وترتيب للبرامج الوطنية ذات الأولوية، وتعبئة الموارد، والتنسيق بين الجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، التنسيق بين الشركاء الدوليين لأغراض المتابعة، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة الأفغانية، بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمري كابل وطوكيو، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية والفعالية في استخدام الحكومة الأفغانية لتلك الموارد؛

(ب) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، وبخاصة الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات لعام ٢٠١٤ والانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥، والقيام، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بتعزيز استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وانفتاحها على الجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة شيكاغو، وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ج) القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، إذا طلبت الحكومة الأفغانية ذلك، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(د) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، وللعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، بالاعتماد على الإنجازات المحققة؛

(هـ) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز قدراتها، وكذلك في التعاون مع الحكومة الأفغانية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، وتعزيز المساءلة، والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحرية الأساسية وحقوق الإنسان، الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تدرج أفغانستان ضمن الدول الأطراف فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) مواصلة التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد دعماً للعملية الانتقالية الجارية نحو اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور بصورة كاملة وفق ما أُنفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو، وذلك بطريقة مستدامة ضماناً لحماية وتعزيز حقوق الأفغان كافة، وفقاً للولاية الحالية لكل منهما، بهدف تحسين التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري إلى أقصى حد ممكن، وتيسير تبادل

المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها القوات الأمنية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعماً لعملية تقودها أفغانستان بهدف تحقيق التنمية وإرساء الاستقرار، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير الولايات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً من خلال مشاركتها بصفة مراقب في مجلس الانتقال المشترك بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٧ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن البعثة والممثل الخاص سييدلان مزيدا من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان والنهوض بكفاءتها بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماما مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددها حكومة أفغانستان، وسيواصلان قيادة الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) التشجيع، من خلال وجود ملائم للبعثة، يُحدد من خلال التشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، ودعمها لجهود الحكومة الأفغانية، على إنفاذ عملية كابل في مختلف أنحاء البلد، بوسائل منها تقوية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتيسير اشتغال سياسات الحكومة للجميع وفهم تلك السياسات؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية، في إطار وفاتها بالتزاماتها على النحو المتعهد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقاً لعملية كابل وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) تنسيق وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، بما يخدم أغراضاً من بينها دعم الحكومة الأفغانية، وبما يتفق مع المبادئ الإنسانية، بهدف بناء قدرة الحكومة لكي يتسنى لها الاضطلاع بالدور المحوري التنسيقي في المستقبل، بوسائل منها تقديم الدعم الفعال إلى السلطات الوطنية والمحلية في مساعدة وحماية المشردين داخلياً، وتهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى، والمشردين داخلياً، عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة؛

٨ - **يهيب** بكافة الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٩ - **يكرر التأكيد على ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة وعلى دعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛**

١٠ - **يشدد على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الولايات، بما ينسجم مع العملية الانتقالية، دعماً للحكومة الأفغانية وفي إطار التعاون معها، وسعيًا إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن، وبما يشمل هدف إضفاء الفعالية على عمل الأمم المتحدة عموماً، ويدعم بقوة سلطة الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج "وحدّة العمل في الأمم المتحدة"؛**

١١ - **يشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حالياً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص، خلال العملية الانتقالية الحالية وفيما بعدها، على التنسيق بعناية مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بدعم من قوة المساعدة، حسب الاقتضاء؛**

١٢ - **يشدد على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تعمل في ظلها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقاً للقوانين ذات الصلة والدستور الأفغاني، ويوجب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر بون وطوكيو، بإدخال المزيد من التحسينات على العملية الانتخابية، بما في ذلك معالجة مسألة استدامة العملية الانتخابية، ويؤكد من جديد، مع مراعاة الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي والحكومة الأفغانية في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، دور البعثة في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية، لتنفيذ هذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب حكومة أفغانستان، من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية واشتغالها للجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والأمنة؛ ويوجب بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء بصفتها مرشحة أو ناعبة مسجلة أو صاحبة حملة انتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛**

١٣ - **يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية للمضي قدماً بعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، عملاً على إجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع وتقوده أفغانستان وتتولى زمامه، على النحو الوارد في إعلان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة**

بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وييدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في المبادئ والنتائج الختامية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويشجع حكومة أفغانستان على الاستفادة من المساعي الحميدة للبعثة لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - يرحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة وكذلك الأقليات والمجتمع المدني في عمليات التواصل والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن النساء يؤدّين دورا حيويا في عملية السلام، حسب المعترف به في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، حسب ما تم تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو؛

١٥ - يشير إلى إنشاء اللجنة التي شكّلت عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات الجديدة التي وضعت في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها، دعما لعملية السلام والمصالحة، ويرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة الأفغانية والمجلس الأعلى للسلام والبعثة مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعية بموجب القرار ١٩٨٨، ومن خلال تحديد من يشترك مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبنية في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات الصادرة من أفغانستان والعبارة لها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ونقل السلائف إلى أفغانستان عن طريق الاتجار، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

١٦ - يشدد على دور البعثة في دعم إرساء عملية سلام ومصالحة شاملة للجميع يقودها الأفغان ويملكون ناصيتها، بما يشمل البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، في حال طلبت حكومة أفغانستان ذلك، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة على تلك العملية من الوجهتين الجنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق أمور تشمل التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساندة جهود حكومة أفغانستان في هذا الصدد، بسبل منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج؛

١٧ - يؤكّد مجدّد دعمه للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار "عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان"، ويتطلع للمؤتمر الوزاري المقبل المقرر عقده في تيانجين، الصين، في عام ٢٠١٤، ويدعو أفغانستان وشركاءها الإقليميين إلى مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي من خلال عملية اسطنبول، ويشير إلى أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلاً عنها؛

١٨ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وكذلك مبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية والرباعية ومؤتمرات القمة التي تنظمها منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛

١٩ - يدعو إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، وذلك بسبل منها إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما يشمل الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، وذلك بهدف تعزيز الدور الذي تؤديه أفغانستان في التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان؛

٢٠ - يشدد، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية التي تسهل الترابط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة الانتهاء من أعمال إنشاء السكك الحديدية والطرق البرية المحلية وصيانتها، ووضع المشاريع الإقليمية بغرض تعزيز مزيد من الترابط، والنهوض بالقدرات المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

٢١ - يؤكد من جديد الدور المحوري للمجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق وتيسير ورصد تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز تعاونها مع المجلس في هذا الصدد بغية مواصلة الارتقاء بكفاءته؛

٢٢ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية والحكومة الأفغانية أن تتقيد بما قطعت على نفسها من التزامات في مؤتمر طوكيو وفي المؤتمرات الدولية السابقة، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة الجهود لتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، وذلك بوسائل منها كفاءة الشفافية ومكافحة الفساد؛ وتعزيز قدرة حكومة أفغانستان على تنسيق المعونة؛

٢٣ - يهيب بالحكومة الأفغانية أن تستمر، مستعينة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وائتلاف عملية الحرية الدائمة، وفقاً للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما، وبموجب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، في التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو في الاتجار بها أو تجارها؛

٢٤ - يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل، بما يتعدى عام ٢٠١٤، بكفاءة وجود قوة أمن وطنية أفغانية تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة؛

٢٥ - يرحب في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بوسائل منها المساهمة بالمدرسين والموارد والأفرقة الاستشارية من خلال البعثة التدريبية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان، وإسداء المشورة فيما يتصل بوضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

٢٦ - **يحيط علماً** بالجهود الجارية التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، و**يدعو** إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف، و**يشدد**، في هذا السياق، على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، مما يشمل مساهمة بعثة الناتو التدريبية في أفغانستان، ومساهمة قوة الدرك الأوروبية في هذه البعثة، ومساهمة الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة له (بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان)، وكذلك مساهمة فريق مشاريع الشرطة الألمانية، **مشيراً** إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل، و**يرحب** بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية، التي تغطي فترة عشر سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية وتدريبهن وتمتية قدرتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، و**يرحب** بالدعم المستمر الذي تقدمه البعثة لرابطات الشرطة النسائية؛

٢٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الحكومة الأفغانية لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية وإدماجه في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، و**يدعو** إلى تسريع ومواءمة الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يدين** بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتداءات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، و**يدين كذلك** لجوء حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعاً بشرية؛

٢٩ - **يلاحظ** مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، و**يدين** تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكداً أنها تعيق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، و**يهيب** بجميع الأطراف أن تكفل لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول إلى مقاصدها بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيداً تاماً بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق، وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

٣٠ - يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج أفغانستان لمكافحة الألغام، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة وتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن ضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١ - يسلم بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، ويشير إلى تقرير البعثة المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعوها إلى مواصلة بذل جهود إضافية قوية في هذا الصدد، ولا سيما عن طريق المراجعة المستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة واستعراض حصيلة العمليات وإجراء التحقيقات، بالتعاون مع الحكومة الأفغانية، في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين، وعندما تستصوب حكومة أفغانستان إجراء تلك التحقيقات المشتركة؛

٣٢ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما ما يتصل منها بالهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وتهريب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصاً الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك حركة طالبان، مشيراً في هذا السياق إلى إدراج حركة طالبان في القائمة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2013/245)، ولاستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٣ - يشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام الحكومة الأفغانية بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن

الوطنية في أفغانستان ومرفقها اللذين تم التوقيع عليهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولا سيما قيام الحكومة الأفغانية بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، والتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطى الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع البعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة البعثة وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلاً مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣٤ - **يظل يساوره القلق** إزاء استمرار ما تسببه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم للأمن والتنمية والحكومة في أفغانستان وكذلك ما تسببه من ضرر على الصعيد الإقليمي والدولي، ويحيط علماً بالدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣، التي صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويدعو الحكومة الأفغانية إلى العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب الرزق، وإدراج جهود مكافحة المخدرات في صلب جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع للمكتب، وكذلك مساهمة أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في روسيا؛

٣٥ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تهيئة الظروف التي تمكن من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان، تحت قيادة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، من خلال أدوات منها آلية رصد مكافحة المخدرات التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

٣٦ - **يهيب** بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، توخياً للقضاء عليه بشكل تدريجي وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٧ - يعرب عن التقدير للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس - موسكو" المنبثقة منها قصد التصدي لإنتاج الأفيون والهرويين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما، والقضاء على محاصيل الخشخاش، ومختبرات صنع المخدرات ومخازنها، وكذلك اعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على إدارة الحدود، ويوحد بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في هذا الصدد؛

٣٨ - يكرر التأكيد على أهمية إنجاز جميع المؤسسات الأفغانية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالقانون والعدالة للجميع من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

٣٩ - يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفاءة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير بعثة المساعدة المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتعيين حكومة أفغانستان للجنة معنية بتقصي النتائج الواردة في التقرير؛

٤٠ - يلاحظ بقلق بالغ الآثار التي يخلفها الفساد على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويوحد بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر طوكيو فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حسب ما أعيد تأكيده في إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، ويوحد بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدعو الحكومة إلى مواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات كي تكون الإدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة على صعيد الحكم بمستوياته الوطني والمتعلق بالولايات والمحلي، ويوحد أيضا باستمرار الدعم الدولي لأهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة؛

٤١ - يشجع جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، وينوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية سعياً إلى تنفيذ عملية الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة، من أجل مكافحة الفساد وكفاءة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء

ورجالاً، وتحقيق المساءلة على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني، مع الترحيب بإصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، وينوه بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد، ويكرر التأكيد على أهمية التنفيذ الكامل والمرحلي والسريع والمنسق للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني؛

٤٢ - يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، ويوجب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون على أيدي الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرامية، ويشي على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها؛ ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة، ويكرر التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة، ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها لتعزيز قدرتها المؤسسية وتوطيد استقلالها في إطار الدستور الأفغاني؛

٤٣ - يقرر بأنه رغم التقدم الذي تحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهم الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفلهن الأمان والأمن؛

٤٤ - يرحب بالتزام الحكومة الأفغانية بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكومة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعيّنة والخدمة المدنية، وينوّه بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لحماية المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتعزيزها، ويدعم الجهود المبذولة للإسراع بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وإدراج نقاطها المرجعية في البرامج الوطنية ذات الأولوية، ووضع استراتيجية للإنفاذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام، ويرحب بالتزام حكومة أفغانستان بوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، ويشير إلى تقرير البعثة عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان وأهمية تنفيذه بصورة كاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن؛

٤٥ - يقر بأهمية العودة الطوعية والأمنة والمنظمة والاندماج المستدام لمن تبقى من اللاجئين الأفغان من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة المساعدة الدولية المقدمة في هذا الصدد وتعزيزها؛

٤٦ - يؤكّد أيضا أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم طواعية وبأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ويرحب بإدراج أفغانستان ضمن البلدان الرائدة المشمولة بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإيجاد حلول دائمة، والتقدم المحرز في وضع سياسة لأفغانستان تتعلق بالمشردين داخليا؛

٤٧ - يشير إلى ضرورة مواصلة تعزيز القدرة الاستيعابية لأفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٤٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييما لما تحقق من تقدم، استنادا إلى النقاط المرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتنفيذ أولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.